بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٨
بتاريـــخ :	٢٦ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٨

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد الينا بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية الإسكان بالفيوم حول سداد مبلغ ٥٨٤ جنيهاً قيمة تكاليف النشر فى الوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار ملخص النظام الاساسى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى قضاة الفيوم بناءاً على طلب مديرية الاسكان بالفيوم . وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٥٨٤ جنيهاً ، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية مديرية الاسكان بمحافظة الفيوم بسداد المبلغ المذكور على سند من أن إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتى تعينها على القيام بأعبائها كوحدة إقتصادية فضلاًعن أن تحمل الهيئة بتكاليف النشر فى كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلىأنه يمثل إهداراً لحقوق الهيئة وايراداتها ، إلا أن مديرية الاسكان بالفيوم تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (٦٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ـ بعد تعديلها بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ ـ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية

القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس ـ كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وأن المادة(٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية ٠ وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقض القوانين والقرارات بضرورة نشره " وأن المادة(٦٦) من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تعفى وحدات التعاون الإسكانى من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠(١٠) أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ٠٠٠٠٠٠٠"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين جمعيات التعاون الإسكانى فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى القانون رقم ١٤ لسنة١٩٨١ فإشترط لثبوت الشخصية الإعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساس مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على إطلاع الكافة على ميزانيات الجمعيات التعاونية فقد الزم وزارة الاسكان بإتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الأعتبارية للجمعية على أن يكون النشر بدون مقابل ٠ والمشرع فى هذا الخصوص قد أنشا التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الاسكان والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما بما لايكون معه لاى منهما إرادة فى أنشاء هذا الالتزام والتحلل منه

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون لمطابع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الأساسى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لإعضاء نادى قضاه الفيوم التابعة لمديرية الاسكان بالفيوم وذلك بناءاً على طلبها ، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٥٨٤ جنيهاً ، فإن ما قامت مديرية الاسكان بالفيوم بطلبه ، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب إلتزمات متبادلة فى ذمة طرفية ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الإلتزام أو التحلل منه ، بل هو إلتزم قانونى واقع على كل من الجهتين مصدره المادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكانى والتى تعفى الدولة

ـة على أن يكون النشر بـدون مقابل ، بما لا يكون معه محل لمطالبـة الهيئة العامـة لشئون المطابع الأميرية وزارة الاسكان بتكاليف نشر تلك الأنظمـة ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام مديرية الاسكان بالفيوم بأداء مبلغ ٥٨٤ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رضوان

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة